**تزويج الكافرة** سواء كان الزوج مسلما ام كافرا لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وفارق منع شهادته بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حفظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع العار عن النسب وهذا بخلاف المسلم فلا يزوجها الا اذا كانت امته او كان قاضيا فيزوج نساء اهل الذمة وبخلاف المسلمة لا يليها الكافر كما سبق ويستثنى من اطلاقه ما اذا كان الزوج مسلما وليس لها ولي الا قاضيهم فانه لا يلي التزويج بخلاف ما اذا كان الزوج كافرا لان نكاح الكفار صحيح وان صدر من قاضيهم وهذا كله في غير المرتد اما هو فلا ولاية له مطلقا ثم انما يلي الكافر الكافرة **اذا لم يرتكب محظورا** اي محرما يفسق به **في دينه** اما من ارتكب ذلك فيأتي فيه ما في الفاسق المسلم **ويشترط ان يكون الولي مختارا فلا يصح تزويج المكره** نفتح الرا **بغير حق** لخبر ان الله تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والبيهقي بسند حسن وكالاكراه على الكفر وغيره بخلاف المكره بحق بان عضل فامره الحاكم بالتزويج وقضيته ان له اكراهه عليه ولم يذكر الاصحاب الا انه يزوج عند عضله وهو يقتضي انه لا يكرهه عليه وصرح به الزركشي في قواعده وتبعه المصنف في شرح مختصرها له **ويشترط ان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الزوج** حتى لو وقع الاخبار من الوكيل بنفس العقد كان قال زوج موكلي فلانا بنتك كفى وقضيته انه لو ابتدا الولي فقال زوجت بنتي فلانا وسمى غايبا ولم يعلم ان له وكيلا حاضرا فقبل له وكيله الحاضر انه لا ينعقد النكاح وهو الظاهر لان وضع العقد لم يجر مع الوكيل

وانه

بينه

ذلك م



وانه لو جرت صورة العقد بينهما على ان القابل يقبل للغايب وعقدا كذلك هل لا ينعقد بينه وكالته عن الغايب حال العقد انه لا ينعقد والقياس الانعقاد كنظايره **ولا يشترط ان يكون بصيرا فيصح تزويج الاعمى** لان مقاصد النكاح لا تتوقف على البصر لحصولها بالبحث والسماع وفارق ذلك منع شهادته لتعذر التحمل منه ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت **وللاب والجد** المجبرين **التوكيل في تزويج البكر بغير اذنها** وان كانت بالغة كما يزوجانها بغير اذنها **ولغيرهما من باقي الاولياء التوكيل بعد استيذانها في التزويج** وان لم تنص على التوكيل **ان لم تنهه عن التوكيل** لانه متصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بعد اذنها كالوصي والقيم بخلاف ما اذا نهته لانه انما يزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه **فلو وكل قبل ان تاذن** له في تزويجها **لم يصح** لانه حينئذ لا يملك التزويج بنفسه فلم يملك التوكيل فيه ولو قالت وكل بتزويجي واقتصرت عليه فله التزويج بنفسه وله التوكيل بخلاف ما اذا قالت له وكل بتزويجي ولا تتولاه بنفسك فانه لا يصح لانها منعت الولي وجعلت التفويض للاجنبي فاشبه الاذن للاجنبي ابتدا

**تنبيه** محل ما تقرر في غير الحاكم اما هو اذا امر رجلا بتزويجها قبل ان تاذن له فزوجها بعد اذنها صح بناء على الارجح ان استنابة الحاكم في شغل معين تنجيز ونحوه يجري مجرى الاستخلاف

**تنبيه** اذا اذنت لوليها مطلقا من غير تعيين زوج فله التوكيل مطلقا ثم لا يزوجها هو او وكيله الا من كفو فان عينت في اذنها زوجا وجب تعيينه للوكيل والا لم يصح النكاح ولو زوجها الذي عينته لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد **ويجب**

له

Copyright © King Saud University